

والمحقق الخراساني في مدعياته الاربعة مصيب الا في دعواه الرابعة بالنسبة الى جرى الاستصحاب على مبنى عدم جريه في أمثاله و هو مبنى نُدافع عنه.

۵-۸. الاقوال في المسالة و أسنادها

۵-۸-۱. الاقوال

قال المحقق الخراساني في الاخبار عن ذلك:

«ان الاقوال في المسالة و ان كثرت الا أنها حدثت بين المتأخرين، بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين، لأجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى ، أو بتفاوت ما يعتريه من الاحوال، وقد مرت الإشارة الى أنه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده و يأتي له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار و هو اعتبار التلبس في الحال وفاقاً لمأخري الاصحاب و الاشاعرة و خلافاً لمتقدميهم و المعتزلة»^۱.

نقول: نسبة الاقوال الى قائلها غير خالية عن بعض الخلافات ؛ على سبيل المثال نسب المحقق القمي الذهاب الى الاعم الى مشهور الامامية من غير تفريق بين متقدميهم و متأخريهم^۲ كما نسب عكس ما نسب الى الاشاعرة و المعتزلة اليهم^۳. و ابداء الرأي القاطع في ذلك ليس سهلاً يسيراً كما لا ضرورة فيه و الحمد لله.

و الذي يستقرّ عليه أن في المسالة رأيين على الاطلاق و ما ذكر من بعض التفاصيل اما للعجز عن ادراك المسالة و عن ردّ كلام الخصم و اما لما ذكره المحقق الخراساني باضافة اختلاف المشتقات لا باختلاف مبادئها على النهج الذي مرّ منا بالتفصيل و البسط.

۵-۸-۲. أسناد الآراء و نقدها

أسناد الرأي بالاختصاص

قال الخراساني في ذلك:

«و يدل عليه (على الاختصاص):

- تبادل خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال؛
- وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه، كالتلبس به في الاستقبال؛

۱. المصدر، ج ۱، ص ۶۸ و ۶۹.

۲. قوانين الاصول، ج ۱، ص ۷۶.

۳. لاحظ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج ۱، ص ۴۹.

و ذلك لوضوح أن مثل: القائم والضارب و العالم، و ما يرادفها من سائر اللغات، لا يصدق على من لم يكن متلبسا بالمبادئ و إن كان متلبسا بها قبل الجري و الانتساب و يصح سلبها عنه؛

• كيف؟ و ما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الازهان يصدق عليه، ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقيود، بعد انقضاء تلبسه بالقيام، مع وضوح التضاد بين القاعد و القائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى^٤.

والمحقق الخراساني بعد مقالته هذه أخذ في الدفاع عما قال؛ على سبيل المثال ذكر في الذب عن الفقرة الاخيرة في كلامه:

«إن قلت: لعل ارتكازها لأجل الانسباق من الاطلاق، لا الاشتراط. قلت: لا يكاد يكون لذلك، لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن بأكثر. إن قلت: على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الاغلب مجازا و هذا بعيد، ربما لا يلائمه حكمة الوضع...قلت: - مضافا إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه - إن ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع أنه بمكان من الامكان، فيراد من «جاء الضارب أو الشارب» - و قد انقضى عنه الضرب والشرب - جاء الذي كان ضاربا و شاربا قبل مجيئه حال التلبس بالمبدأ لا حينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال و جعله معنونا بهذا العنوان فعلا بمجرد تلبسه قبل مجيئه، ضرورة أنه لو كان للأعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين...»^٥.

و في الدفاع عن الاستدلال بصحة السلب اشار الى وجه مخالف لصاحب البدائع^٦ و دفعه، فراجعه ان شئت^٧.

و في مختتم كلامه - في المجال الراهن قال:

«ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ، بين كون المشتق لازما و كونه متعديا^٨، لصحة سلب الضارب عن من يكون فعلا غير متلبس بالضرب، و كان متلبسا به سابقا و أما إطلاقه عليه في الحال، فان كان بلحاظ حال التلبس، فلا اشكال كما عرفت و إن كان بلحاظ الحال، فهو و إن كان صحيحا الا أنه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة، لكون الاستعمال أعم منها كما لا يخفى كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه، بين تلبسه بضد المبدأ و عدم تلبسه، لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس ايضا و إن كان معه أوضح. و مما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل بذكرها على التفصيل»^٩.

٤. كفاية الاصول، ج ١، ص ٦٩.

٥. المصدر، ص ٧٠ و ٧١.

٦. لاحظ بدائع الافكار، ص ١٨٠.

٧. كفاية الاصول، ج ١، ص ٧١ و ٧٢.

٨. لاحظ الفصول، ص ٦٠.

٩. كفاية الاصول، ج ١، ص ٧٢-٧٣.